

60-عمدة الأحكام-كتاب الطهارة- حديث5-لا يبولن أحدكم في

الماء الدائم-الشيخ صالح الفوزان-كبار العلماء

صالح الفوزان

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم بالذي لا يجري ثم يغتسل فيه

ولمسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب لا يغتسل - 00:00:00

نعم. احسن الله اليك. ولمسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب نعم الحديث في رواية يدل على ان الماء الدائم والماء

الدائم فسرهم صلى الله عليه وسلم بالذي لا يجري - 00:00:20

الماء الراكذ الذي لا يجري انه يتأثر بشيئين تأثر بالبول فيه ويتأثر ايضا بالاعتسال فيه من الجنابة اما المسألة الاولى وهي لا يبولون

احدكم بالماء الدائم هذا فيه النهي عن البول في الماء الدائم يعني الذي لا يجري لانه يقدره - 00:00:38

وينجسه يقدره وينجسه وجاء الحديث الثاني في النهي عن ان يقول في الموارد يعني عند الماء الذي يورد تشرب منه الدواب

ويشرب منه الناس فلا يقضي حاجته عنده. لان ذلك يؤثر ويلوث الناس والدواب - 00:01:10

وجعل وجعل من فعل ذلك ملعونا البراز في الموارد هذا من الملائع السلف فلا يقول فيه ولا يبول عنده ايضا. بل يبتعد يبتعد عنه

والحديث عام في القليل والكثير. ما دام انه دائم يعني راكد فلا يجوز البول فيه. وهذا ما ذهب اليه - 00:01:36

الامام احمد ذهب الى ان البول ينجس الماء ولو كان كثيرا. الا اذا كان يشق نزحه اذا كان يشق نزحه فانه لا يؤثر فيه كمصانع طريق

مكة وهي البركات التي عملت بالحجارة والجص وصارت تختزن الماء للحجاج - 00:02:02

في طريقهم وهي براك كبيرة هذه يشق نزحها فاذا كان يشق نزحه فانه لا يتنجس ببول الانسان. قال ومثله من باب اولى العذرة. لا

يتغوط فيه. لا يتغوط في الماء - 00:02:30

دايم وهو الماء الراكذ فان فعل فانه ينجس في ظاهر الحديث سواء كان قليلا او كثيرا. هذا قول الامام احمد الجمهور يقولون ان كان

قليلا فنعم اما ان كان كثيرا فانه لا يؤثر فيه البول بدليل قوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين - 00:02:50

لم يحملوا الخبث يعني لم تؤثر فيه النجاسة ولكن ظاهر الحديث العموم يشهد لي قول الامام احمد لعموم الحديث ولم يقل لا يبولن

احدكم في الماء الدائم القليل بل عمم صلى الله عليه وسلم - 00:03:16

عن البول في الماء الدائم ويدل بمفهومه على ان الماء الجاري انه لا يتنجس بالبول الماء الجاري لا يتنجس بالبول لان لانه يدفع يدفع

النجاسة بجريه فالذي وقع عليه البول من الجريات يذهب ويأتي جريات جديدة لم يحصل فيها ابوه - 00:03:33

الماء الذي يجري لا يؤثر فيه بول الادمي او عذرتة. وان كان هذا منهيا عنه لانه يكرهه على الناس ويلوثة لكن الكلام في النجاسة لا

ينجس البول الماء الجاري لا ينجس بالبول ولا - 00:04:00

ولا بما هو اشد منه كالعذرة. هذا مفهوم الحديث والمسألة الثانية قالوا فيه نكتة عن الظاهرية الظاهرية يأخذون بالظاهر ولا يعتبرون

العلل ويعتبرون علل الاحكام واسرار الاحكام يقول الرسول نهى عن البول في الماء الدائم - 00:04:22

انه يباشر البول فيه اما لو بال في اناء او تغوط في اناء حتى لو كان كثير البول لو جمع البول الكثير في اناء وصبه فيه لا

يؤثر - 00:04:50

لا يؤثر فيه هذي يقولون هذا جمود جمود على الظاهر اذ من المعلوم ان المقصود ان البول يؤثر في الماء سواء تبول فيه مباشرة او

تبول خارجة وتسرب البول - 00:05:06

الى الماء او تبول في اثناء وصبه فيه المعنى واحد فهذا مما عابوه على الظاهرية مع ابوه على الظاهرية في جمودهم على الظاهر وعدم اعتبار العلل والاسرار ومقاصد الشريعة وهذا مما فوت عليهم كثيرا من الفقه - 00:05:24

مما فوت عليهم كثيرا من الفقه طيب اما المسألة الثانية وهي قوله لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب وهو رجل لا يغتسل هذا نهى والفعل مجزوم بلا الناهية وعلامة جزمه السكون - 00:05:49

لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب. جنب من اصابته الجنابة وهي خروج المني منه دفقا بلذة خروج المني دفقا بلذة هذا هو الجنب. سواء في جماع او في غيره او بمباشرة او باحتلام النوم فالجنابة هي خروج المني - 00:06:12

من الانسان دفقا بلذة. اما لو خرج بدون لذة كالمريض اللي ينساب منه والمصاب الذي لا يمسه ذكره لا يمسه ويخرج منه بدون لذة هذا لا يعد لا يسمى جنبا. هذا ينقض الوضوء فقط. ولا يوجب الاجناب. ولا يجب عليه الاغتسال - 00:06:43

هذا معنى الجنب. سمي جنبا لان من المجانبة لان الماء باعد محله. وجانبه اسمي جنبا والجنب يعبر فيه عن حصول الجماع فهذا فيه النهي لمن كان عليه جنابة ان يغتسل في الماء الدائم يعني ينغمس فيه ناويا رفع الحدث فان ذلك يؤثر في الماء. ويجعل يجعله - 00:07:09

مستعملا لا تصح الطهارة منه. لانه صار مستعملا لرفع حدث اكبر. هذا ظاهر وبعض العلماء يقول هذا للكرهة وليس هو ليس هو

للتحريم ولا يسلب الماء الطهورية لكنه مكروه الاستعمال ولكن ظهر الحديث - 00:07:41

انه يسلبه لانه مع فائدة الحديث ودل الحديث بمفهومه كما سبق على ان الماء الجاري لا بأس ان ينغمس فيه. يغتسل بالماء الجاري ولا يؤثر هذا فيه. انما الكلام في الماء الدائم الذي لا يجري - 00:08:07

فضيلة الشيخ هل لمس بول الطفل ينقض الوضوء لبس البول سواء من الطفل او من الكبير لا ينقض الوضوء ولكن ينجس نجس اليد فيجب غسله يجب غسله لانه نجاسة في اليد او في الثوب. واما الوضوء فهو صحيح - 00:08:30